

قرر :

مادة ١ - يوفد الدكتور أحمد شكري سالم والاختصاصي حسين رافت مهد بالجامعة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الى الولايات المتحدة وكذا لزيارة مصانع اللب والورق بناء على الدعوة الموجهة من شركة بارسوز وهو يمثو الأسرية لمدة ثلاثة أسابيع التي ستتحمل بمصاريف الإقامة
مادة ٢ - هل وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٢٨٢ (١٩٦٣ مارس) .

على صبرى

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٤٦٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على الإنفاق الخالص بتنفيذ مشروع إجراء بحث في "وسائل تأهيل الشبان المصاين بعاهات قلبية" المقود بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

قرر :

مادة وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المعقد بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والخاص بتنفيذ مشروع بحث في "وسائل تأهيل الشبان المصاين بعاهات قلبية" ويعمل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٢ ما

حسين ذو الفقار صبرى

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / طه هوف حاده مرافق عام التعاريفات بمصلحة الجمارك للاشتراك مع مندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى منظمة الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (جات) بميف ، في حضور اجتماع بلنة التغفيضات الجمركية التي ستعقد في جنيف في نطاق الحالات خلال المدة من ١٨ مارس إلى ١٠ أبريل سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ - يفتح سبادته بدل السفر المقرر بالائحة

مادة ٣ - على السادة الوزراء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٢٨٢ (١٩٦٣ مارس) .

على صبرى

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ بالتفويض بعض الاختصاصات ،